

06 - حكم العمرة على من حج مفرداً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اه قمت بتأدبة فريضة الحج في احدى اثنين حجا مفردا. وكما هو معلوم بقيت محروما بعد طواف القدوم حتى رمي جمرة العقبة يوم النحر عشرة ذي الحجة ثم الحلق والتحلل الاول - 00:00:00

وأكملنا مناسك الحج الطواف والافاضة وعندما آآ يقول وعندما سألنا عن حقيقة هذا الحج طلب منا اداء عمرة لمن لم يسبق له اداوها. وفعلا ادينا هذه العمرة من التنعيم ما حكم من حج مفردا بدون - 00:00:15

عمرة اه هل هي واجبة اه ل تمام الحج ام لا نرجو الايضاح وفقكم الله الحج مفردا صحيحاً والعمرة لابد منها فان ضمها الى الحج وهي عقد وحج قارنا اجزأ اجزأ ذلك وكفى. فان حج حج مفرد بالحج وبقي على احرامه. حتى كمل مناسك الحج - 00:00:37

فانه يحتاج الى عمرة بعد ذلك من التنعيم او غير التنعيم من الهل يعني التنعيم او غير الجiran او غيرهما من الحل. فاذا ادى ذلك بان احرم من الجعرانة او من التنعيم فطاف وسعى وقصر وحدر ثم - 00:00:58

ثم الحمد لله والعمرة واجبة باصح قوله العلماء. نعم. لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك ومنها انه لما سأله جبرائيل عن الاسلام ذكر له انه شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله قال وان تقييم الصلاة وتوطئي الزكاة - 00:01:11

وتحج البيت وتعتمر. وذكر عملة العمرة في بيان الاسلام. فدل على فرضيتها. وقد روى ذلك وقد روى هذا الحديث بهذه الزيادة ابن خزيمة في صحيحه وجماعة في سند صحيح - 00:01:27